

فرع ذهب الامام احمد الى انه لا يجوز الامتناع باواني
المخرفاته يجب كسرها وفتقها ونظير ذلك عندنا اذا غسلت
وطهرت وجاز الامتناع بها وانما شرط بشرط ان لا يكون في
اسفلها وجوابها شي مستحجر فان استحجر فيها شي من الخمر كما هو
المغال لم يظفر فلو غسل منها انا حمل استعماله في الظاهر فان
توضأ منه صدقة ثم انكس فوجد فيه خمر اقد استحجرت اعادة
جميع الصلوات التي صلاها بالوضوء وغسل كل ما اصابه من سايرها
ولو راى مع انسان او عبده او ابني حريم لم يجز له المبادر الى كسرها
واراقتها لجواز ان يكون محترمه بل يسأل فان تحقق انها غير محرمة
ووجدها مع مسلم وجب عليه اراقتها ولم يجز كسرها الا في صورتين
الاولى ان يكون بحيث لو اشتغل باراقتها لا دراهم فاسق يمينه
من ذلك الثانية ان لا يطول الزمان فان طال الزمان لو
اشتغل باراقتها اكثرها فلكه الكس ذكر الغزالي في الاحكام
قال الرازي لو اشتري سنا في انا وقتضه ليغريخ السن قتل
في يده لزمه ضمان النظر على الاصح لانه قبضه ويقاس به ماله
اشترى رطبا في قوصرة جرت العادة بردها فتلقت في يده
صحتها ولو اشترى حطبا على بعمدة او راس عميد ثم ساق الدابة
فاذن بايها الى داره ليغريخ الحطب قتلقت فان اشترى منه
الحطب بشرط ان يجعله على دابته الى داره ثم ساقها فتلقت

٤٤
لم يضمن لانها في هذه الحالة ماخوذة بالاجارة الفاسدة والحطب
ماخوذ بالبيع الفاسد وقد تقدم مثل ذلك في الكوز وان اشترى
منه الحطب واطلق لم يلزم البايح حمل الحطب الى داره بل يصعد
في مكان الشرا فان ساق الدابة ما لهما بالحطب بخير استدعا من
المشترى لم يضمن الدابة **فرع** اعطى غيره درهما وائت
ليشترى له طعاما فالناظر مضمون على الوكيل لانه قبضه
لغرض المالك كما لا يضمن دابته اذا ابتعد في شغل له تلتفت
فرع وقف سائل على باب قوم وسالمهم ان يعطوه واخرجوا
له طعاما في انا قبل يضمن الفقير نظرا وصدقة ما لهما بين
يدي الفقير ليا كل منه فانكسر فلا ضمان كما لا يضمنه الضيف
وان شتا وله الفقير بيده فوضعه على الارض ليا كل منه قتلقت
ضمن وان وضعه داخل الباب في بيت المالك لم يضمن كما لا
يضمن الضيف وان وضعه خارج البيت بغيا الدار ضمن لانه
مستعير للانا ومستعمل له في غير دار المالك ولو جاء السائل
بانا يطلب فيه طعاما فاخذ منه صاحب المنزل ليحمل
له فيه الطعام فانكسر فلا ضمان عليه لانه اخذه لغرض الفقير
فيوكل الوكيل **فرع** اذا جاء الصغير بانا يشترى فيه متاعا
فان اخذه صاحب المتاع لم يجز رده على الصبي فان رده
عليه ضمن وهذا الحكم لو دفع الصبي درهما الى صير في ليموت